

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠٠٤

بترشيده الإنفاق الحكومي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية

: ٢٠٠٥/٢٠٠٤

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٣ بترشيده الإنفاق الحكومي :

وبناء على ما عرضه وزير المالية :

**قرر:**

( المادة الأولى )

يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات

العامة، وهيئات وشركات القطاع العام ، والأجهزة التي لها موازنات خاصة ما يأتي :

١ - شراء سيارات الركوب (الصالون أو الشيروكي) إلا بعد موافقة وزير التخطيط

للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات ، وموافقة رئيس مجلس

الوزراء لما زاد عن ذلك .

وعلى أن يكون ذلك في حدود ما لا يجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن

اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة .

وينطبق ما تقدم على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، وبمراعاة أحكام التأشير العامة للموازنة الاستشارية .

٢ - إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .

٣ - شراء أجهزة مكتبة أو أثاثات فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة في الموازنة وبمراعاة أحكام التأشير العامة .

٤ - نشر التهاني أو التعازي في المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص المسؤولين بالجهات المشار إليها في هذه المادة أو الجهات التابعة لها أو التي تشرف عليها أو تساهم فيها ، وسواء أكان ذلك في شكل إعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها ، وسواء كان ذلك في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

٥ - تركيب الخطوط التليفونية المحمولة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول أو النداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .

٦ - التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط أثمانها منهم ، ويترك هذا التعاقد لسؤولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

#### ( المادة الثانية )

على جميع السادة الوزراء والمحافظين اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من السفر للخارج إلا في أضيق الحدود وللضرورة المحتملة وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة .

( المادة الثالثة )

يكون الشراء من الإنتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة فى اعتمادات الموازنة ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية :

شراء سيارات الركوب .

شراء الأثاثات بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .

أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازمة لها .

أجهزة الوقاية من الحريق .

المعدات المكتبية اللازمة للعمل .

الألات الكاتبة ومعدات التصوير .

مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة .

أية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر الإنتاج الوطنى ووفقاً للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته وبمراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

( المادة الرابعة )

لا يصرح بعقد المؤتمرات محلياً إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية وبشرط أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة . ويقوم وزير التعليم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى فى الإذن بعقد المؤتمرات محلياً فى حدود اعتمادات الموازنة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

ويكون لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر اختصاصات وزير شؤون الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف وجامعة الأزهر ومعاهدها وكلياتها في تطبيق أحكام هذا القرار ، ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات محلياً ، وذلك كله في حدود اعتمادات الموازنة .

#### ( المادة الخامسة )

يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومي فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

#### ( المادة السادسة )

يعمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠٠٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد